انه يمتنع بها وطئها واجادة واستخداما بالاتفاق وهذا دليل التقوم لان حل الوطي
لا يكون الا بملك اليمين عند عدم ملك النكاح ولابي حنيفة ان التقوم بالاحراز
للتمول في ام الولد لانها محرزة للنسب لا للتمول **قوله** احدهما قوله والتسمية كلاهما
باسم الفعل الذي اتصف به من كونه خارجا وداخلا وثابتا والاصل في اعتبار الاحوال في
الاشتباه ما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث اناسا الى بني خثعم للقتال
فاعتصم ناس منهم بالسجود فقتلهم بعض اصحاب النبي عم فلما بلغ رسول الله بنصف الدية
باعتبار الاحوال وذلك لان السجود منهم كان محتملا ان يكون لله تعالى اسلاما وحينئذ يجب
بقتلهم جميع الدية وان يكون لغير تقية من القتل على ما كان عليه من عادتهم من السجود
لتعظيم عظمائهم توقيا من شرهم فلا يجب بقتلهم الدية فلما وجب من وجه ولم يجب من وجه
اوجب النصف واسقط النصف وعلى هذا مسائل اصحابنا **قوله** اربعة عند محمد فان
قيل ينبغي كل واحد ولا يسعى في شيء لان الاعتاق لا يتجزى عندهما قلنا انه لا يتجزى
اذا صادف محلا معلوما اما اذا ثبت بطريق التوزيع باعتبار الاحوال فيتجزى لانه
حينئذ ثبت ضرورة والثابت بالضرورة يتقدر بقدرها **قوله** ثمن مهر الداخلة و
الثمن من الصداق بمنزلة الربع من العتاق لان المستحق بالطلاق سقوطا على النصف
من المستحق بالعتاق ثبوتا بالايجاب الثاني **قوله** وانما فرض المسئلة في الطلاق
قبل الوطي قبل الاولى ان يقال لا يمكن اعتبار سقوط المهر في حق الموطوءة لتاكده
بوطي الزوج فتامل **قوله** فيصير في هذا المعنى كالعتق اشارة الى اعتراض محمد عليهما
بمسئلة الطلاق **قوله** ثم قال بعض المشايخ هو ابو المعين في جوابهما عن حجة محمد على
سبيل المنع كما يشعر به تقرير الكافي **قوله** فعلى هذه الرواية جواب تسليمي

كما نقل

كما نقل الكاف للقرآن **قوله** فالايجاب الثاني يكون دائرا والتفصيل فيه ان الثابتة
في الطلاق مترددة بين ان يكون منكوحة وبين ان يكون اجنبية لان لفظه اذا
كانت مرادة بالايجاب الاول كانت الثابتة منكوحة فيصح الايجاب الاول وان
كانت الثابتة هي المرادة به كانت اجنبية فيلغو الايجاب الثاني فجعلت اجنبية من وجه
دون وجه فصح الايجاب الثاني من وجه دون وجه فيسقط نصف النصف وهو الربع
موزعا بين مهر الداخلة والثابتة فيصيب كل واحدة منهما الثمن **قوله** باطل على احد
التقديرين لانه يمكن ان يراد بانه في الاخبار كما مر **قوله** وهو على التقدير الآخر الضمير
راجع الى الايجاب الثاني وقوله وهو نصف التقديرين الضمير فيه راجع الى التقدير
الآخر وفي قوله ينتصف مرجع الضمير المستتر الضمير في قوله وهو على التقدير الآخر **قوله**
وهبة وصدقة مستمنين في المحيط والايضاح ذكر التسليم في الهبة والصدقة وقع
اتفاقا **قوله** انشاء من وجه قيل اي في حكم الانشاء فلا يصح الا في الحي بخلاف الاخبار
عن امر سابق حيث يصح في الحي والميت فاندفع ما قيل لو قال احد هذين ابني او احدى
هاتين ام ولدي فمات احدهما لم يتعين القائم للعتق والاستيلاد لانه
اخبار عن امر سابق فيجوز ان يخبر بهذا عن الميت والحي فيرجع الى بيان المولى **قوله**
فلا بد له من محل والميت ليس محلا للبيان فيكون موته بيانا للآخر واما كون البيان
انشاء من وجه اظهارا من وجه لان احدهما حر لا بعينه ولا المعين وبعد البيان يصير واقعا
في المعين فكان البيان انشاء من هذا الوجه ومن حيث انه يجبر على البيان اذا خاصم
العبدان ولا يجبر الانسان على انشاء الاعتاق فكان اظهارا من هذا الوجه وايضا
من حيث ان العتق لا يعدوهما كان البيان اظهارا ولهذا يعتبر البيان من جميع المال